كدلالة الانسان على قابل العلم اللازم خارجا ايضا وكدلالة العمى اى
عدم البصر عما من شانه البصر على البصر اللازم الحسى فضا المتاخر له خارجا
لوجود كل منهما فيه بدون الآخر بتبعيته دلالة العام على بعض افراده كجاء
عبدى مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد افرادها كما سياتى ذلك انشا
الله تعالى فى مبحث العام فسقط ما قيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث
والدلالة كون الشئ بحاله يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج باضافتها
للفظ الدلالة كدلالة الاشارة وبالوضعية المذكورة فى الشرح دلالة اللفظ
العقلية غير اللزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالته
الاولين على الوجع والاولى وهى دلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ
لانتقال الذهن فيها الى المعنى ابتداء بغير واسطة والثنتان وهما دلالة
التضمن والالتزام عقليتان لان الذهن ينتقل فى التضمن من المعنى الى
جزئه وفى الالتزام من الملزوم الى اللازم وهذا احد اقوال ثلاثة وهو
المجرى عليه صاحب المحصول وغيره وثانيها ان الثانية لفظية ايضا
والعقلية الاخيرة فقط وهذا ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما
من المحققين وهو الاصح وجرى عليه الكمال ابن الهمام والثالث العكس
وعليه اكثر المناطقة ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة
له عقلا او شرعا على اضمار اى تقدير فيما دل عليه المنطوق فدلالة
اقتضاء اى فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود
وتسمى دلالة اقتضاء فالاول ما توقف صدق المنطوق فيه على اضمار
قوله صلى الله عليه وسلم رفع على امتى الخطاء والنسيان فرفع
يدل على رفع الخطاء والنسيان وافعالهن عن الامة لاستحالة فلا بد فى صدق
هذا المنطوق من اضمار المؤاخذة ونحوها والثانى وهو ما يتوقف صحة
المنطوق عقلا على اضماره قوله تعالى واسال القرية فان سؤال القرية

غير

غير صحيح عقلا لان اللانبية لا تسأل فلا بد فى صحة هذا المنطوق من اضمار
اهل والثالث وهو ما يتوقف صحة المنطوق شرعا على اضماره كقولك لمالك
العبد اعتق عبدك عنى بكذا ففعل عتق عبد الغير عن الطالب اذ لم يقع
دخوله فى ملكه غير صحيح شرعا فلا بد فى صحة هذا المنطوق من اضمار
ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وان لم يتوقف
اى صدق المنطوق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد للمنطوق
على ما اى معنى لم يصدق باللفظ فدلالة اشارة اى فدلالة اللفظ
على ما لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الى نسائكم فانه يدل بالمنطوق على جواز مباشرة النساء اى
جماعهن الى آخر الليل ويدل بالاشارة على معنى لم يقصد بالمنطوق وهو
صحة صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود به على ما قصد به من جواز
جماعهن فى الليل الصادق بآخر جزء منه تنبيه سكت المصنف عن
دلالة الايماء وهو ما دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضماره لانها
ستاتى فى القياس فى المسالك الثالث من مسالك العلة ولو عبر المصنف
بدل قوله المنطوق بدلالة الالتزام لكان اولى لان هذه الدلالات من
قسم دلالة الالتزام اذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالة
المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهى التى تنقسم الى الدلالات
الثلاث فان قيل دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من اى الدلالات
اجيب بانه من دلالة الاشارة كما بحثه بعضهم والمفهوم ما اى معنى
دل عليه اللفظ لا فى محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا كما سياتى
فتحريم مثال للحكم وكذا امثال المحله ويسمى مفهوما لانه فهم من غير تعرض
بالتعبير عنه تنبيه افترق فى استفادة الحكم منه فقيل بدلالة
العقل من جهة التخصيص بالذكر وقيل بدلالة اللفظ وبه قطع امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)